

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية نزلة شاويش مركز أهناسيا محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر في السنة (١٩٦٤ - ١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأول ١٩٦٠/١٩٦١ - ١٩٦٤/١٩٦٥) للوحدات الصحية إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية نزلة شاويش مركز أهناسيا محافظة بني سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات . وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بحوض مارس الحجر رقم ١٥ ضمن القطعة رقم ١٠٤ بزمام ناحية نزلة شاويش مركز أهناسيا محافظة بني سويف بمسطح ٩ قراريط .

وترجع أسباب التجاوز في المساحة عن ٦ قراريط إلى أن محافظة بني سويف اعتمدت نموذجا خاصا للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات التي تنفرد بها المحافظة فضلا عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبنى أجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة ، كما أن مصلحة الطرق والكباري تشترط ترك مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : جسر ترعة بني رضوان عمومية بجسريها (نوع ثالث) بطول ٥٧,٥٠ مترا

الحد الشرقي : باقي القطعة رقم ١٠٤ بحوضه « ٢٣,٥٠ »

الحد القبلي : الجمعية التعاونية الزراعية « ٥٠, - »

الحد الغربي : سكة زراعية من باها إلى أهناسيا « ٤٠,٥٠ »

وهذه القطعة ملك السيد / حسن أمين سعداوى .

وقد أقيمت الوحدة فعلا .

وقد ارتبطت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ في ١٩٦٨/٦/٢ بمبلغ ٦٠٧٩٥ ج (ستين ألفا وسبعائة وخمسة وتسعين جنيا) وذلك لتعويضات أراضي مشروعات نزع الملكية بمحافظة بني سويف ضمن مبلغ ٥ مليون جنيه المخصصة لتعويضات القطاع الخاص وذلك حسبما جاء بكتاب الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ - ٤/١/١٦ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ النص الآتي :

«تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم ، والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية .

ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أى من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية نزلة شاويش مركز أهناسيا محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى الوحدة الصحية الريفية بقرية نزلة شاويش مركز أهناسيا محافظة بني سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المبنى، البالغ مساحته ٩ قراريط والمملوكة للسيد / حسن أمين سعداوى والموضح بيانها وموقعها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

وحدة صحية بقرية القضايب مركز الفشن محافظة بني سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات - وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء وتقع بمحوض الوسية البحري رقم ٢٤ ضمن القطعة رقم ٢ بزمام ناحية الفنت - مركز الفشن محافظة بني سويف بمسطح ١١ قيراطا و ١٠ أسهم .

وترجع أسباب التجاوز في المساحة عن ٦ قرار يربط إلى أن محافظة بني سويف اعتمدت نموذجا خاصا للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات التي تنفذ بها المحافظة فضلا عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبنى أجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة، كما أن مصلحة الطرق والبكاري تشترط ترك مسافة عشرة أمتار .

وحده هذه القطعة هي :

الحد البحري : فاصل زمنا ناحيتي القضايب والفنت بطول ٤٠ مترا
الحد الشرقي : باقي القطعة رقم ٢ بمحوضه « ٥٠,١٠ مترا
الحد القبلي : باقي القطعة رقم ٢ بمحوضه « ٤٠ مترا
الحد الغربي : باقي القطعة رقم ٢ بمحوضه « ٤٩,٧٥ مترا
وهذه القطعة ملك الدكتور محمد محمد فاضل وقد أقيمت الوحدة فعلا .

وقد ارتبطت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ في ١٩٦٨/٦/٢ بمبلغ ٦٠٧٩٥ جنيها (ستين ألفا وسبعمائة وخمسة وتسعين جنيها) وذلك لتعويضات أراضي مشروعات نزع الملكية بمحافظة بني سويف ضمن مبلغ ١٥ مليون جنيه المخصصة لتعويضات القطاع الخاص وذلك حسبما جاء بكتاب الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ - ٤/١/١٦ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتعويض يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية أعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعجال فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق برجاه التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعجال فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق . برجاه التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٩ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية القضايب والكائنة بزمام ناحية الفنت مركز الفشن - محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتعويض ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية القضايب والكائنة بزمام ناحية الفنت مركز الفشن محافظة بني سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المبنى البالغ مساحته ١١ قيراطا و ١٠ أسهم والمملوكة للدكتور محمد محمد فاضل ، والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٦٩ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية

القضايب والكائنة بزمام ناحية الفنت مركز الفشن

محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر في السنة (١٩٦٤ - ١٩٦٥) من مشروع الخمس سنوات الأول

(١٩٦٠/١٩٦١ - ١٩٦٥/١٩٦٤) للوحدات الصحية الريفية إقامة مبنى